

تميم رقم (16) لسنة 2020 بشأن إلزام الجهات الحكومية بتشكيل لجنة لمتابعة ومراقبة تنفيذ الإجراءات والإشتراطات الصحية الصادرة عن السلطات الصحية المختصة والمتعلقة بمكافحة فيروس

كوفيد-19 المستجد (covid-19)

نظراً للظروف الطارئة وفي ضوء الإجراءات الوقائية والاحترازية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد (covid-19), وبناءً على القانون رقم 4 لسنة 2020 بتعديل المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ، وقرار مجلس الوزراء رقم 692 المتخد في اجتماعه رقم 2020/33 المنعقد بتاريخ 25/5/2020 بشأن إعتماد دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية المقدم من ديوان الخدمة المدنية ، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل يود ديوان الخدمة المدنية إحاطة كافة الجهات الحكومية بضرورة تشكيل لجنة في كل جهة حكومية برئاسة أحد قيادي الجهة (بدرجة وكيل وزارة مساعد أو من في حكمه) وعضوية عدد من موظفي الجهة الحكومية وتكون مهام اللجنة كالتالي :- الإشراف والتنسيق والمتابعة والرقابة على تنفيذ الإجراءات والاشتراطات الصحية المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا المستجد الصادرة عن معالي وزير الصحة والسلطات الصحية المختصة سواء فيما يخص مبني الجهة الحكومية أو الموظفين أو المراجعين فضلاً عن الاشتراطات الواردة بدليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية المعتمد من مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 692 المتخد في اجتماعه رقم 2020/33 المنعقد بتاريخ 25/5/2020 والطادر بشأنه تعليم الديوان رقم 13 لسنة 2020 بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية لذا - فإن على كافة الجهات الحكومية التقيد بما تقدم والعمل بموجبه

